

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي
والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥٣) فقرة ثانية و (٥٥) و (٩١) و (٩٩) و (١٠٠)
و (١٠٢) فقرة أولى و (١٠٣) فقرة أولى و (١٠٤) فقرة ثانية و (١١٥) و (١٢١)
من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
النصوص الآتية :

مادة (٥٣) : فقرة ثانية « فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب
في أسهم مطروحة في اكتتاب عام ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثة أيام
من تاريخ علم الطالب بما آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام . »

مادة (٥٥) : « يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٥٣)
من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم
الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً . »

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق
الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام ، يصدر البنك
المركزي قراراً يطالبه بالتصريف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان
التملك بالميراث أو الوصية خلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام ، ويعوز
للبنك المركزي مد هذه المدة بما لا يجاوز مدة مائة ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه
المدة إلا تكون للمالك حقوق التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة ، بالنسبة
لما يزيد على الحد المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون . »

مادة (٨٩) : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب ، وفي جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام » .

مادة (٩١) : « يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجر والحوافز والبدلات وفقاً لما ورد في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن ، ولمجلس إدارة البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام . »

مادة (٩٩) : « يتبادل البنك المركزي مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ، وبوضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان .

كما يضع المجلس القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنك تمهدًا لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها . »

مادة (١٠٠) : « يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو المخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها . »

مادة (١٠١) : « لا تخل أحكام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمقتضى حسابات البنك وبالخصاصات المخولة
قانوناً للبنك المركزي .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بنا، على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك أو شركة التمويل العقاري أو شركة التأجير التمويلي في الكشف
عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حق البنك
أو الشركة في نزاع قضائي نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات .

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى من معلومات وبيانات
ونقلاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي . »

مادة (١٠٢) : فقرة أولى « مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات
والطائرات والسفن والرهن التجاري للمحال التجارية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها
وبأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك
أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التي تقدم للبنك ومؤسسات التمويل الدولية
ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار ،
مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد
الرهن ، وبيان التسهيل الائتماني أو قيمة التمويل وشروطه ويقيد الطلب في سجل خاص
بعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص . »

مادة (١٠٣) : فقرة أولى « مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً
بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفيض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على
الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً
للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تحديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، أو أي شرط من
شروطها وبحيث يكون المد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي : »

مادة (١٠٤) : فقرة ثانية « ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنك الأجنبى ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجري استخدامها فى جمهورية مصر العربية . »

مادة (١١٥) : « يلزم أن تستخدم شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

مادة (١٢١) : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٥) من هذا القانون . »

(المادة الثانية)

تضييق إلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤٣) مكرراً و (٦٧) مكرراً و (١٠٤) فقرة أخيرة و (١١٥) مكرراً و (١٢٣) فقرة ثانية و (١٣٥) فقرة أخيرة . نصوصها الآتية :

ـ مادة (٤٣) مكرراً : لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزى سوا بصفته الشخصية أو بصفته مثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه . »

ـ مادة (٦٧) مكرراً : « لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلي ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردى السلع والخدمات ، ويجب أن تستخدم شركة الاستعلام والتصنيف الائتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

ـ ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترشيح ونظام العمل فى الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها . »

ـ مادة (١٠٤) : فقرة أخيرة « وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ . »

ـ مادة (١١٥) مكررأ : مجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تخذل شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويعد في البنك المركزي سجل لقيد هذه الشركات .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها .
وتسرى أحكام هذه المادة على الفروع التي تعامل في مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شرط رأس المال . »

مادة (١٢٣) فقرة ثانية : « ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشًا أو تدليسًا في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتمانى بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانع الائتمان بتعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان المنوح بناءً على ما أصاب مانع الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس . »

مادة (١٢٥) فقرة أخيرة : « ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند (أ ، هـ - ز) في حالة ثبوت المخالفة في حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص المنوح للشركة . »

(المادة الثالثة)

تلزم شركات تقديم خدمات تحويل الأموال وشركات الصرافة القائمة بشرفique أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال ستة من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .